

الجوهر النقي

واهى الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سننه ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا * فان قيل * لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصح شئ في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى * قلت * قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح يدل على انه اراد الصحة وكذا فهم عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث .

كثير صح البخاري هذا الحديث * هذا ان كان قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن من تنمة كلام البخاري فان كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به الصحة ثم على تقدير ارادة انه اصح شئ في هذا الباب ليس الامر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب اصح منه ثم ذكر البيهقي حديث ابن لهيعة (عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة) * قلت * مدار هذا الحديث عن ابن لهيعة وقد ضعفه جماعة وقال البيهقي في باب منع التطهير بالنبيذ (ضعيف الحديث لا يحتج به) وخرج ابن عدى عن ابن معين قال انكر اهل مصر احتراق كتبه والسمع منه واحد القديم والحديث وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق وبعد ما احترقت ثم ذكر البيهقي حديث بقية (عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرط ان اياه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرط ان السنة في صلاة الاضحية والفطر) إلى آخره * قلت * فيه شيان * احدهما * ان بقية متكلم فيه * الثاني * انه وقع في هذا الكتاب في الموضوعين سعد بن قرط وكذا رأيت في نسخة اخرى مسموعة وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث اولاد سعد القرط عن آبائهم عن سعد وهو الصواب إذ لا يعلم احد يقال له سعد بن قرط وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرط في كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن سعد (حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر) إلى آخره * قلت * فيه اشياء * احدها * ان عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف * الثاني * انه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقي عنه كما تقدم واخرجه ابن ماجه في سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ A